٨٢

وفاجر أي فاسق فإن الصلاة خلفه صحيحة عند أبي حنيفة والشافعي
لكنها مكروهة لعدم اهتمامه بأمر دينه وقد يخل ببعض الواجبات
وصلوا وجوبا صلاة الجنازة على كل ميت مسلم بر وفاجر فإن فجوره لا
يخرجه من الإيمان وجاهدوا وجوبا على الكفاية مع كل بر وفاجر
أي مع كل إمام وأمير عادل أو جائر عدل أو فاسق هذا ما عليه أهل
السنة والجماعة ووراء ذلك مذاهب باطلة وعقايد فاسدة هق
عن أبي هريرة سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كذلك فقد
قال الذهبي في المهذب فيه انقطاع وجزم ابن حجر بانقطاعه قال وله
طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفا من حديث عبد الله بن محمد
ابن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروك
ورواه الدارقطني وغيره من طرق كلها واهية جدا قال العقيلي
ليس لهذا المتن إسناد يثبت والبيهقي كلها ضعيفة غاية الضعف والحاكم
هذا حديث منكر .

صلوا ركعتي الضحى ندبا بسورتيهما الشمس وضحاها والضحى أو بدل
عطف بيان وهذا بيان للأفضل فلو قرأ الفاتحة غير السورتين المذكورتين
كفى في حصول السنة هب فر عن عقبة بن عامر وفيه مجاشع عن عمرو
قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان يضع الحديث عن ابن لهيعة وهو
ضعيف .

صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس أي عقب تمام الغروب بادروا
بها طلوع النجم أي ظهوره للناظرين لضيق وقتها طب من حديث أحمد
ابن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب قال الهيثمي وبقية رجاله
ثقات انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لصحته .

صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين كرره لمزيد التأكيد
وقال في الثالثة لمن شا كراهة أن يتخذها الناس واجبة قال العراقي
لما كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوب وكان مراده الندب خير المكلف وعلق
الأمر على المشية مخافة أن يحمل اللفظ على ظاهره سيما وقد أكد الأمر
بتكراره ثلاثا وقد تطلق السنة ويراد بها الفريضة كقولهم الختان من
السنة انتهى وفيه مشروعية ركعتين قبل المغرب وهما سنة على الصحيح
أو الصواب كما في المجموع وهما من الرواتب غير المؤكدة وقيل ما ركعتان
قبل العشا لخبر بين كل أذانين صلاة . أي أذان وإقامة حم . د عن عبد الله
المزني ظاهره أنه لا يوجد مخرجا في الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه

أعرفه .

صل يا عمران بن حصين الذي كان به بواسير حال كونك قايما
أي صل الفرض قايما فإن لم تستطع القيام بأن لحقك به مشقة شديدة
أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق أو دوران رأس راكب السفينة
فقاعدا أي فصل حال كونك قاعدا كيف شيت والافتراش أفضل فإن لم
تستطع القعود للمشقة المذكورة فعلى أي فصل على جنب وجوبا مستقبل
القبلة بوجهك وعلى الأيمن أفضل ويكون على الأيسر بلا عذر قال
البيضاوي وغيره وهذا حجة للشافعي وأحمد أن المريض يصلي مضطجعا
على جنبه الأيمن مستقبلا بمقادم بدنه ورد على أبي حنيفة حيث
قال لا يصلي على جنب بل مستلقيا ليكون ركوعه وسجوده للقبلة فلو
أتمهما على جنب لكان لغيرها وتأولوا الحديث بأنه خطاب لعمران وكان
مرضه بواسير وهي تمنع الاستلقا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
فاستدل الحنفية والمالكية على أنه لا يلزم من عجز عن الاستلقا الانتقال
إلى حالة أخرى كالإيما بالرأس والطرف وأوجبه الشافعي فحينئذ إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم قال ابن المنير اتفق لبعض شيوخنا
فرع غريب يكثر وقوعه وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على
الفعل فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه فكان يقول له احرم بالصلاة
قل الله أكبر اقرا الفاتحة اركع وهكذا يلقنه وهو يفعل ما يقول له
وفيه وجوب القيام على القادر في الفرض فإن عجز وجب القعود
فإن عجز فالاضطجاع حم خ في صلاة المسافر عم في الصلاة عن عمران
ابن حصين ولم يخرجه مسلم قال ابن حجر وأسنده ركه كن فوهم .

صل قايما يا من سألنا كيف أصلي في السفينة إلا أن تخاف الغرق
أي إلا إن خفت دوران الرأس والسقوط في البحر لو وقفت فإنه
يجوز لك حينئذ في الفرض القعود للضرورة ك وكذا الديلمي عن ابن عمر
ابن الخطاب قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة
فذكره قال الحاكم على شرط مسلم وهو شاذ بمرة وقال البيهقي حديث
حسن وأقره عليه العراقي ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر هذا
وقال فيه بشر [illegible] قال ضعيف ومن حديث جعفر وقال فيه رجل مجهول
ومن حديث ابن عباس وقال فيه حسين بن علوان متروك .

صل بصلاة أضعف القوم [illegible] سبيل التخفيف في أفعال الصلاة
وأقوال [illegible] صلاة أضعف القوم والمراد بالضعيف هنا ما يشمل

المريض

Copyright © King Saud University